وفي الحالين لا ترث بالزوجية ولو لم تعتق رق بعضها ولها من المهر قسط ما عتق انتهى ما في الروضة قال الامام الزركشي
في حاشيته على الروضة المسمى بالخادم ما نصه قوله عتق امة له في مرض موته ونكحها على صداق سماه وكان يخرج من الثلث
فصحيح ثم ان لم يجر دخول فالمهر لها ان لم تثبت لكان دينا عليه في الميت وحينئذ فلا يخرج من الثلث ويرق بعضها
من حينئذ فينفسخ النكاح قال ابن الرفعة رحمه الله والذي يتجه أن يقال يسقط المهر بعد ثبوته لان بقاءه منع دوام
ثبوته فلم يقدر بقاء ادليس هو كما لسيد يرجع عبده من امته لان المحل هنا يفيد الثبوت والحل ورد واهبه لا ترد انها
لو ابرأته قبل الموت لم يات الدور معبارة الغزالي في الغرائب جمعها الله تعالى لم يكن لها طلب المهر وهو يؤيد بان المهر ثابت
وانما الممتنع المطالبة وفيه اشكال من جهة الدور يمنع الارث على قول الاصطخري قوله سواء جرى الدخول ولم يجر فلا نزاع
بالزوجية لان عتقها وصية والميراث والوصية لا يجتمعان وهذا فيما اذا مات من ذلك المرض اما لو برئ منه ثم مات ورثت
قطعا وبذلك صرح الدبيلي في ادب القضا انتهى ما في الخادم وفي الارشاد مع شرحه فتح الجواد لابن حجر رحمه الله ما نصه ولا
يرث من تركة معتقه فقط من عتق من ثلث تركة ابيه مثلا اذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها على ارثها المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه
اذ ما ادى ثبوته الى ابطاله بطل قال جمال الدين علي بن عبد الله العقيبي في حاشيته على فتح الجواد قوله فيبطل لان العتق يوجب
الارث والارث يوجب التوقف على الاجازة والتوقف على الاجازة يبطل العتق الموجب للارث فيودي ثبوته الى ابطال عتقه
واذا بطل العتق بطل الارث وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل وفي العباب للعلامة المزجد مع شرحه لحفيده القاضي العلامة
ابي الفتح المزجد رحمه الله ما نصه لو اعتق مريض امة هي ثلث ماله بان كانت قيمتها مائة وله مائتان سواها ثم نكحها
بمهر صح النكاح ثم ان مات من ذلك المرض قبل الدخول بها فلا مهر لها اذ ثبوته يقتضي رق بعضها فيفسد النكاح ويسقط
المهر وكذا بعد الدخول ان عفت عن المهر وفي الحالين لا ترث بالزوجية ولو لم تعتق رق بعضها فيفسد النكاح ولها من المهر
قسط ما عتق منها لما تلفه فيقال فيما لو كانت قيمتها مائة ومهرها خمسون عتق منها شيء ولها نصف شيء يبقى للورثة
ثلاثة ايه الا شيء ونصف يعدل شيئين فيعدل الجبر ثلاثة اشياء ونصف شيء فينبسط الاشياء والنصف
وتقابل الاسم فالشيء ستة والمال سبعة والشيء ستة اسباع الامة انتهى ما في العباب وشرحه واذا كان الشيء ستة فالثلاثة
الاشياء والنصف احد وعشرون والثلاثة ايه تنزل الى احد وعشرين كل مائة الى السبعة فستة اسباع المائة ايه هي
الشيء خمسة وثمانون وخمسة اسباع فلها من المائة المسمى ستة اسباعه وهو ثنتان واربعون وستة اسباع وذلك قسط
ما عتق منها اذا تقرر ذلك علمت ان الامة المذكورة ان خرجت من الثلث صح النكاح والعتق وبحث الاذرعي حيث
لم يزد وجوبه الى ثبوت دين على الميت كما لو كانت خرجت من ثلثه مع وجوب المهر ولا ارث للمعتوقة المذكورة وما
باعه عليها من البيت وملكه لها من الحلي ان خرج من الثلث فازت به وان خرج بعضه فازت بذلك البعض وكذا
ما اوصى به لمعتوقه الوصي المذكور واذا ادعت المعتوقة ضياع مرقوم الوصية صدقت بيمينها في ذلك وليس للورثة
انتزاعه على الوصي المذكور وما ادعاه الورثة من قبض المعتوقة ما ذكر من الحلي وانكرت قبضه فعلى الورثة اقامة البينة
بالقبض والا فالقول قول المعتقة بيمينها في عدم القبض والله سبحانه اعلم وقرر عليه الفقيه العلامة عبد الله الامين خليل
والسيد العلامة الحبر محسن مكي والسيد العلامة الطاهر بن احمد الانباري والفقيه العلامة عبد الكريم بن حسن العقبي
والفقيه العلامة حسين بن علي الابي نقلا في تقريره عن فتاوى العلامة الحبشي ما يؤيد الجواب سيدي الحبر العلامة
عبد الرحمن رحمه الله تعالى وصورة ما كتبه الحبر اطلعت على ما حرره الولد العلامة عز الاسلام محمد بن عبد الرحمن مقبول الاهدل
زاده الله مما ولاه واصلح له امر ذريته واولاده من هذا الجواب المشتمل على النصوص الجلية في المسئلة المذكورة من كلام
ائمة المذهب رحمهم الله تعالى فلقد اروى بذلك الغليل واشفى العليل فجزاه الله خيرا كتبه الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن
بن سليمان

ابن سليمان عفا الله عنهما انتهى ومن خطه رحمه الله نقلت والله سبحانه اعلم **باب الوصية** سئل رحمه الله تعالى
عن صيغة هذه الوصية فانه وجد في مرقوم ما هذا لفظه حضر لدى الرجل الكامل فلان بن فلان واقر ان فلانا وصيه بعد
موته للقيام على اولاده بهذه الحروف وبلفظ للقيام باللام لا بالفا فهل هذه وصية صحيحة شرعا ام اقرار بوصية ام لا
وهل هي صحيحة ام كناية فان قلتم صحيحة فذاك وان قلتم اقرار او كناية فما حكم كل واحد منهما وعرفونا صحتهما فما قولكم اذا
كان للموصي عليه اعني القاصر مال وارض ونخل فما هل الوصي تصلح بعض المخلوق وترك للغير بعض الارض فهل يقبح ام لا وما
واما نتر ويكون خيانة من هذا ام لا وهل يقبل قوله مطلقا في التصرف ام فيما يحتمل عادة المسئلة واقعة والسايل يستفيد اجيبوا
جوابا شافيا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرح ائمة الشافعية بان الوصية بالكناية مع النية وكلام الامام والغزالي
يشعر بانعقاد ذلك جزما وانه لا يجيء في ذلك الخلاف المذكور في البيع لكن اثبت في المحرر الخلاف فقال الاظهر انعقاد الوصية
بالكناية وبالكتابة وعبارة الامام الظاهر عندي صحة الايصال بالكتابات اذا اقترنت بها المقصود والنيات قال الامام الرافعي
واعلم ان انعقاد الوصية بالكتابة ليس ببعيد وانا نستبعد ذلك لان الكتابة بمثابة كنايات الالفاظ وقد ذكرنا في باب
البيع ان الوصية اشد قبولا للكنايات فاذا كتب الوصية ونوى الوصية لفلان فاعترف الورثة بذلك بعد الموت صحت
قال الاوما بحثه الرافعي هو المتجه ان باب الوصية وسع فيه دون غيره حرصا على تنفيذ القرب قال ابن الرفعة وما قال الجمهور
في اقرار المورث انه بلغ في الظهور من حالة اقراره بنفسه قال الجمهور اذا استشهد جماعة عنده على ان الكتاب بخط وصيته
ولم يطلعهم على ما فيه لا تنفذ وصيته ولا يعمل بها وقال المتولي والامام ان محمد بن نصر الشافعي قال يكفي الكتاب بمحضر شهاد
واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ووصيته مكتوبة عنده واحتج ابو عبيد بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله
وامرائه في قراه وتهيه واحكامه وسنته وعمل من بعده كذلك الخلفاء الراشدون من بعده فالوصية صحيحة وهي من الكنايات واهمال الوصي
موجب لعزله ودعوى التصرف مقبول فيما يحتمل عادة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وفي العباب ما نصه **فرع**
لو ترك الولي المتصرف فنقص المال او تلف فان كان بتفريطه في حفظه ضمنه او بترك تلقيح طلعه او بيعه قرصا دا لا لتوقع
زيادة فلا او بترك عمارة ماله او اجارته فوجهان انتهى ما في العباب وعبارة النهاية للرملي ولو ترك عمارة عقاره او ايجاره
حتى خرب مع القدرة اثم وضمن في الجزء الوجيه انتهى وفي فتح الجواد لابن حجر وضمن بترك نحو غلة دابة احتياطا للروح وتوقف
طعام كورق قرصا دا لانه تفويت لموجود وهو اقوى من تحصيل المعدوم انتهى وفي التحفة ويضمن ورق نوت اجرة حرفات
كسابر الاطعمة لا ما اجر اجارته وعمارته ولو مع مكنته حتى تلف لان هذا تحصيل قوي بترك تلقيح النخل لكنه يأثم انتهى وسئل رحمه الله
تعالى عن رجل وصي على يتيم وكان لهذا اليتيم ضيعة فيمسكها الوصي من صغر هذا اليتيم الى بلوغه درجة الكمال بلا اجرة من ذرية
شرعية هل له ذلك ام لا فان قلتم له ذلك فما وجهه وان قلتم لا فهل يكون سكوته والحال ذكر ما قادها في صباه حتى لا يكون القول
قوله ويقلب ضيعا بعد ان كان امينا ولو فرض الوصي حصته في هذه الضيعة وسكن الجميع ما ذا يكون تخلصه هل يكون غاصبا
في الصورتين ويفسق بما فعل ام يفرق بين الصورة الاولى والصورة الاخرى السوال بحاله اذا اسقط الوصي ما ذكر ونزعه ان ذلك هل
وحسب القسط لحصة اليتيم على نفسه هل يعمل بذلك ويقتضي به على هذا اليتيم سواء كانت مثل اجرة المثل ام لا وان كان
التاجير متيسر مطلوب وغير متعسر لهذا الحد لمشاعه لهذا اليتيم هل يسوغ للوصي ليسط والحال ما ذكرنا بها وهل اذا ثبت
المصادقة من الوصي في مجلس الشجار ان بسطها ما ذكر لا يسري هل هو جايز له ام غير جايز فضلا عن ذكره المصلحة بل لهم
بينة بانه انما فعل ذلك للمصلحة او نراى ذلك مصلحة وادعى بعد حين المصلحة في بسطه يقبل له كل منهما لا بينة للبايل
لاعدم المحلون **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الاصل ان الولي خازن على مال اليتيم هو مراعاة المصلحة والحفظ لقوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولقوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح قال ائمة الشافعية
رحمهم الله تعالى من لم احتيج في جواز خلط اموله بطعام موليه لمقتض لا وقاد كان بتفريط ان يضمن وليه مصلحة في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)